

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 91

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال المصنف رحمه الله - [00:00:00](#) باب استنجاء اي هذا باب بيان حقيقة الاستنجاء وحكم الاستنجاء. هكذا عبر المصنفون رحمهم الله تعالى باختصار قال باب الاستنجاء واتى بكلمة واحدة وخرقي كذلك صاحب المحرر عبروا بباب الاستقامة والحلف. باب الاستقامة والحنث اي هذا باب حكم الاستطابة وحكم الحدث. فحكم الاستطابة - [00:00:28](#) بمعنى الاستنجاء. حكم الاستطابة كيف يستطيب بالماء او بالحجر واي حجر يستطيب به؟ وحكم الحدث الذي يوجب استنجاء والذي لا يوجبه. هكذا قال الزركشي رحمه الله في شرح المختصر. وعبر في الاقناع بباب الاستطابة واداب - [00:00:58](#) بالتخلي لانه لن يتحدث عن الحدث. هذا سيأتي بابه وهو نواقض الوضوء. ولذلك الاولى اسقاط كلمة الحدث ولو بها صاحب الخرق رحمه الله تعالى. باب الاستطابة واداب التخلي والاستطابة هي الاستنجاء نفسها كما سيأتي يقال - [00:01:18](#) واطاب استنجى كذا في القاموس. استطاب واطاب يعني بمعنى واحد سفل وافعل قد يكون ان بمعنى واحد كما سبق بيانه في شرح البناء والاداب جمع ادب بفتح الدال والهمزة يقال ادبا وادبا من باب فعل وفعل - [00:01:38](#) يعني يأتي على بابين وهذا له آآ وجوه يعني نظائر فيه لغة العرب قد يكون الكلمة الواحدة لها عدة اوجه كمل فعل كمل فعل كمل تأتي على ثلاثة اوجه لان الاسم قد يكون من باب فعل فاعلة فاعلة كمولة كاملة كمل - [00:01:58](#) وادب ولم يسمع فيه ادب وانما هو بالكسر والظم. اذا حكي فيه الكسر والضم. وهو لغة اذا صار ادبيا في خلق او علم. هذا جمع ادب. وهو في اللغة اذا صار ادبيا في خلق او علم. هو التخلي - [00:02:18](#) تفعل هذا تفعل وهو المراد به هنا قضاء الحاجة من البول والغائط وان كان في اصل استعماله في لسان العرب انه تفرج انه التفرد سمي الخلاء خلاء او التخلي او اداب قضاء الحاجة واداب التخلي لانه ينفرد - [00:02:38](#) بنفسه بهذه المناسبة سمي تخليا لذا التخلي في الاصل هو التفرد. لانه يكون منفردا بذلك باب استنجاء اي هذا باب بيان حقيقة الاستنجاء واحكامه المتعلقة بها. ومناسبة ذكر الباب هنا - [00:02:58](#) في هذا الموضع بعد باب الانية حكم الماء كما ذكرنا في السابق ان الطهارة المقصود بها طهارة الصورة والطهارة الكبرى. عنون فقهاء للطهارتين بكتاب الطهارة المقصود بها الطهارة الصغرى وهي الوضوء - [00:03:18](#) والطهارة الكبرى وهي الغسل. من الجنابة او الحيض او النفاس. فهاتان الطهارتان هي المقصودة في بحث الفقهاء. ثم منها او هذه الطهارتان هاتان الطهارتان لهما وسائل يتوصل بها الى تحقيقها. حين - [00:03:38](#) اذا الماء ذكر الفقهاء انهم يتعرضون لذكر الماء واقسامه لماذا؟ لان الوضوء والغسل لا يصح الا الماء الطهور اذا صار من باب الاستطراد وهو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة هكذا الاستطراد ذكر الشيء في غير - [00:03:58](#) في محله لمناسبته. فقهاء يقولون كتاب الطهارة اذا اصلا يذكر الوضوء ابتداء والغسل. حينئذ لما يذكر الماء نقول ما الذي ادخل ما هنا؟ نحن لا نبحث عن الماء وانما نبحث عن الوضوء وصفة الوضوء وما ينقض هذه الطهارة. حينئذ لابد من بحث وسائل - [00:04:18](#)

في هاتين الطهارتين. الاستنجاء سيأتي في خاتمة الباب انه قال ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. اذا صار الاستنجاء شرط فرطاً في صحة الطهارة الصغرى. فلذلك قدمه. والعلم بشرط مقدم - [00:04:38](#)

على العلم بالمشروط. ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. اذا لا بد من بيان حقيقة الاستنجاء وبماذا يحصل بماذا يكون ما يتعلق به من من احكام. باب الاستنجاء. استنجاء استفعال استفعال مختلف استفعال من النجوي - [00:04:58](#)

من نجوت الشجرة. نجوت الشجرة اي قطعها. فكأنه قطع الذي عنه باستعمال الماء والحجر. لانه واذا بالغ وتغوط صار متلطخا بالنجاسة فاذا استنجى بالماء او استجمر بالحجر حينئذ انقطع عنه الذي. والمناسبة - [00:05:18](#)

واضحة. واستنجى طلب نجوه اي قطعها. سنجة طلب نجوه اي قطعه. وقال ابن قتيبة وغيره هو مأخوذ من النجوة وهي الارض ما ارتفع من الارض لان من اراد قضاء الحاجة ستر بها هذا وجه اخر. وقيل هو مأخوذ - [00:05:38](#)

من النجم وهو القصر والازالة. قصر وازالة وهذا فيه ايضاً معنى الاستنجاء الذي هو شرعي. وقيل اصل الاستنجاء نزع الشيء من موضعه وتخليصه. وقال الخلوة لم يجعلوا الاستنجاء مأخوذاً من النجوي - [00:05:58](#)

وهو الخارج من السبيل الذي تطلب ازالته مع انه اقرب من من غيره. النجو في لسان العرب يطلق ويراد به ما يخرج من من ريح او غاض. النجو كلمة نجو تطلق ويراد بها ما يخرج من البطن من ريح او غائط. ولذلك في الصحاح - [00:06:18](#)

مسح موضع النجوي او وصله. اذا الاقرب ماذا؟ ان يقال الاستنجاء من نجوت الشجرة اي قطعها او من النجوي الذي هو ماذا؟ ما يخرج من البطن من ريح او غائط. خلوتي يرى ان الثاني اولى من ان يقال بانه - [00:06:38](#)

مأخوذ من ندوة الشجرة وان كان هذا هو المشهور عند الفقهاء ولذلك قال الازهري هذا اصح الذي هو الاستنجاء تعالوا من نجوت الشجرة اي قطعها فكأنه قطع الذي عنه باستعمال الماء والحجر. باب الاستنجاء يقال السنجاء - [00:06:58](#)

ويقال اداب التخلي كما ذكرناه ويقال الاستطابة والاستجمار. وهو الذي هو استجمار ازالة النجوي كما ذكرناه عن الصحاح وغيره وهو استفعال الاستجمار استفعال كما ان الاستنجاء استفعال من النجم. كذلك الاستجمار استفعال مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة. سمي بذلك لانه يستعملها - [00:07:18](#)

استعمل الحجارة الصغيرة في قطع في قطع الذي في قطع الذي. الاستنجاء والاستطابة يطلقان على استعمال الماء وعلى استعمال الحجر فيقال استنجى بالماء واستنجى بالحجر واستطاب بالماء واستطاب بالحجر. اذا - [00:07:48](#)

اعملوا هذا وذلك في قطع النجو بالماء او بالحجر. واما الاستجمار فهذا لا يستعمل في الماء وانما يختص بالاحجار فاذا قال السنجة احتمل الوجهين. استعمل الماء او او استعمل الاحجار. واذا قيل السجمره حينئذ يتعين ان يكون به - [00:08:08](#)

الاحجار فقط. اذا فالاولاني الذي هو الاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء والحجر. والاستجمار لا يكون الا ويقال ايضاً الاستبراء وهو طلب البراءة طلب البراءة والبراءة المقصود بها الخلاص من الشيء خلوص من الشيء - [00:08:28](#)

يعني الخلق من الخارج من السبيلين بشيء مما ذكر اما بالماء واما بالاحجار. حتى يستيقن زوال ال اثر ويقال يعني طلب النقاوة وهي النظافة. السنفاء بمعنى انه طلب النقاوة. وهي النظافة. وهو ان - [00:08:48](#)

المقعد من احجار ونحوها او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء. واما الاستطابة فسميت بذلك لان نفسه تطيب ازالة الخبث حينئذ هذه كلها اسماء المراد بها شيء واحد. واما في الشرع او في الاصطلاح فهو ازالة - [00:09:08](#)

خالد من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه. الاستنجاء قلنا ليشمل استعمال الماء واستعمال الاحجار. حينئذ يطلق ويكون المفهوم منه النوعان. استعمال الماء اعلموا الاحجار. ازالة الخارج ازالة هذا مصدر ازالة يزيل ازالته. ازالة هذا - [00:09:28](#)

ليس كقوله زوال وقد سبق هناك وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. قل عبر الزوال لم يعبر بالازالة لماذا؟ ليشمل ما اذا كانت ازالة النجاسة بفعل فاعل او زالت بنفسها لانه - [00:09:58](#)

لا يشترط فيها الفعل الادمي ولا يشترط فيها القصد لانها من قبيل التروك. بخلاف ماذا؟ فعل بخلاف طهارة الحدث الوضوء والغسل. وهنا قال ازالة ولم يعبر بي زوال. هل يقصد به انه يريد - [00:10:18](#)

ان الاستنجاء لابد ان يكون بفعل فاعل. او ما هو اعم من ذلك؟ لا شك ان قاعدة المذهب على ما في السابق انها اعم انها اعم. فحينئذ لماذا عبر بالازالة ولم يعبر بالسواء؟ لانه لو عبر بالزوال عن نوعين - [00:10:38](#)

ما اذا ازاله بنفسه او زال ما اذا زاله بنفسه يعني بفعل فاعل او زاله بنفسه. نقول هذا يعم الاثنين وقوله ازال هذا لا مفهوم لهم. لا مفهوم له. ولو عبر بالزواج لكان اولى. ولكن قد يقال بان الاكثر هو ان يزيله بنفسه - [00:10:58](#)

اذا كالنجاسة التي تكون على الارض او تكون على السقف او تكون على الثوب فيعلق وينشر هذا قد يتعرض غير فعل فاعل قد يتعرض للمطر قد يتعرض لشيء من اه مما يصح زوال النجاسة بها. واما الاثر الخارج على السبيلين فهذا الغالب والمطلق - [00:11:18](#)

انه يزيله بنفسه. ولذلك عبر المصنف هنا مراعاة للغالب. حينئذ نقول ازالة هذا لا مفهوم له. ليس له مفهوم. فلا يقال انه يشترط فيه فعل الفاعل. فلو تبول او تغوط فنام فجاء المطر. فغسل - [00:11:38](#)

ومعه نقول لا لا يطهر لا ليس هذا مراده. ليس هذا مراده. بل نقول ازالة لا مفهوم له. ازالة ماذا ازالة الخارج من سبيله ازالة الخارج ازالة هذا مصدر مضاف إلى مفعوله يعني ازالته أنت أي - [00:11:58](#)

ايها المكلف الخارجة هذا مفعول به في الاصل. حينئذ اضيف المصدر الى مفعوله اضيف المصدر الى مفعوله. فيعود سواء كان المزيل هو انت بفعلك انت او بفعل غيرك بشرطه. لانه عند الضرورة وبعضهم عند الحال - [00:12:18](#)

قد يجوز انه يستنجي للمريض مثلا غيره على ذلك نقول ازالة الخارج ازالته انت الخارج وحذف فهذا الفاعل ليعم. يعم فيما اذا زال هو بنفسه ازال هو بنفسه. او ازال له غيره بشرطه. ازالة - [00:12:38](#)

خارجي الخارج من سبيل المراد بالسبيل هنا الطريق وتذكر وتؤنث ولتستبين سبيل هذا فاعل وتستبين ولتستبين انت سبيلا وقرأ سبيلا. لكن قراءة الراشد تستبينه ولتستبين سبيله. سبيل هذا بالرفع على انه - [00:12:58](#)

لما انف؟ لان سبيل يذكر ويؤنث. يذكر ويؤنث. اذا سبيل. نقول المراد به الطريق وهو يذكر ويؤنث. والمراد به هنا طريق البول والغائط. ازالة الخارج من سبيل يعني من طريق البر - [00:13:28](#)

قول الذي هو مجرى البول والغائط الذي هو مجرى مجرى الغائط. فالسبيلان هما طريقا البول والغاية. الخارج من سيأتي هناك في اخر الباب انه يقول ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح - [00:13:48](#)

لانا سنبحت مسلا ما حكم الاستنجاء؟ سيأتي انه يجب هل يجب من كل خارج من السبيلين؟ الجواب لا. الجواب لا ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح واستثنوا الطاهر المني والولد اذا خرج عاريا عن الدم كما سيأتي في موضعه - [00:14:08](#)

اذا ازالة الخارج من سبيله نقول ما عدا الريح. ما عدا الريح لانه لا يسندى لها. بل قيل الاستنجاء من الريح بدعة وما ورد من الحديث فهو ضعيف بل قيل موضح ازالة الخارج من سبيل كل ما يخرج من السبيل على عموم وظاهر - [00:14:28](#)

كلام المصنف انه يعمه اللفظ الخارج للعموم فتفيد ماذا؟ كلما خرج وما يخرج من السبيلين هذا اما ان يكون معتادة او نادرا وقد يكون يابسا وقد يكون رطبا وقد يكون طاهرا وقد يكون نجسا. وعبارة المصنف تشمل الجميع. عبارة المصنف تشمل - [00:14:48](#)

حينئذ الخارج كل ما خرج من سبيل من قبل او دبر سواء كان معتادا كالبول والغائط. او نادرا كالحصى والدود والشعر هذا نادر وقد يكون جافا يابسا لا رطوبة فيه كالحصى وبعض الشعر. او يكون رطبا كما اذا كانت الحصة مبتلة - [00:15:18](#)

وقد يكون نجسا كالبول والغائط والمذي. وقد يكون طاهرا كالمني مني طاهر. فحين اذ نقول اللفظ يعمه اللفظ يعمه. هل هذا على عمومته؟ نقول هذا فيه خلاف فيه خلاف. بعض اهل العلم يرى ان الاستنجاء والاستجمار - [00:15:48](#)

انما يكون للنجس فقط. واما الطاهر فلا استنجاء ولا استجمار. لماذا؟ لان الاستنجاء والاستجمار انما شرع لازالة النجاسة. وهنا ليس عندنا نجاسة. فاذا انزل من يا نقول هذا لا لا يجب عليه - [00:16:08](#)

الموضع لا يستنجي ولا يستجمل لماذا؟ لان الموضع طاهر والاستنجاء والاستجمار انما شرعا لازالة النجاسة ولا نجاسة ولا نجاسة. ويخرج كذلك اليابس لان اليابس اذا خرج كما ذكرنا بالامس - [00:16:28](#)

ان النجاسة اذا لم يتعدى اثرها لا يتعدى حكمها. فاذا خرج شيء من مجرى البول قولي كالحصى وهي يابسة جافة ليس فيها رطوبة.

نقول هذه طاهرة او نجسة؟ نقول هذه طاهرة وليست بنجسة. حينئذ نقول - 00:16:48

اذا خرج اليباس فالقياس انه لا لا يشرع الاستنجاء ولا للاستجمار. لا يشرع الاستنجاء ولا الاستجمار واما النادر النادر الذي هو القليل نادر الوقوع فهذا ينبغي على مسألة اصولية وهي - 00:17:08

ان ان الشرع اطلق في ايراد او ترتب الاستجمار والاستنجاء على اتيان الغائط. اذا اتيتم الغائط او اذا اتى احدكم الغائط فليذهب او فليأخذ بثلاثة احجار غائط قال هذا يعنى ماذا؟ انه ذهب - 00:17:28

ابى ها ليتغوط قد يخرج ما هو نادر وقد يخرج ما هو معتاد. اذا قال فليذهب معه بثلاثة احجار ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بما هو معتاد ليخرج ما هو غير معتاد الذي هو النادر. هل نادر في ذي - 00:17:48

يدخلوا ومطلق او لا خلاف ينقل. اذا جاء اللفظ واذا جاء اللفظ عامة في الشرع ثم بعض السور نادرة قد لا يتبادر الى ذهن المتكلم. هل اللفظ يشملها او لا؟ هذا محل نزاع - 00:18:08

ما بين الاصولية. فمن قال اللفظ العام يشمل الصور النادرة وهو الاصح حينئذ ادخل كل ما هو نادر في وجوب الاستنجاء بشرط ان يكون نجسا. في الاحاديث الواردة في ذلك. ومن قال ان اللفظ العام لا يشمل الصورة النادرة - 00:18:28

حينئذ قال لا انما تحمل كل الاحاديث الواردة في الامر بالاستنجاء او الاستجمار اذا اتيتم الغائط على ما هو معتاد وما هو نادر له لا يدخل معنا؟ هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق او لا خلاف يقال؟ فما لغير لذة - 00:18:48

وهذا مسألة شهيرة عند الفقهاء. الماء من الماء. الماء من الماء. الماء الذي هو الغسل من من هنا سببية يعني بسبب الماء. بمعنى انه اذا امن انزل وجب الغسل. وجب الغسل. المعتاد ان الماء - 00:19:08

من اذا خرج يخرج بلذة هذا الاصل. لكن لو كان به سلس مني هل هو داخل في اللفظ او لا؟ من قال نادر لا يشمل اللفظ قال لا يغتسل لا يجب عليه الغسل. لا يجب عليه الغسل. ومن قال لا يشمل القاعدة - 00:19:28

وكل لفظ عام في الشرع نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وقاله الله عز وجل حينئذ يشمل ما هو كله فرد او يشمل كل فرد يمكن دخوله تحت مفهوم اللفظ فيشمل النادر. فنقول يجب عليه الغسل. يجب عليه الغسل - 00:19:48

ما نحن فيه يقال فيه ما قيل فيه الماء من الماء. هل الاحاديث الواردة تشمل الصورة النادرة او لا؟ نقول الصواب عند الاصوليين وهو المرجح ونقل الشيخ الامير رحمه الله تعالى انه مطرد في لسان الشرع في في الشرع الكتاب والسنة ان الصور النادرة داخلة -

00:20:08

في مفهوم العام فيصدق عليها الحكم الصادق على المعتاد. حينئذ نقول الخارج يشمل النادر والمعتاد والرطب واليابس والطاهر لابد من اخراجهما. واما النجس فدخوله ظاهر. اذا قوله لكن على ظاهر كلام المصنف هنا البهوتي نقول يشمل النادر المعتاد الرطب

واليابس والطاهر والنجس. قال الزركشي هو ظاهر كلام الاصحاب - 00:20:28

انه عام. حتى لو ادخل ميلا في ذكره ثم اخرجه وجب عليه الاستنجاء. لو ادخل ميم هذا يحصل عند الاطباء الان. يسأل عنه لو ادخل ميلا فاخرجه وهو رطب وجب الاستنجاء عليه. لماذا؟ لانه - 00:20:58

ها خرج من سبيله شيء رطب. سواء كان نادرا كالمثال اولى بالحكم عام. ثم اخرجه وجب عليه بالسجالات انه خارج من سبيل. فاشبهه الغائط فاشبهه الغائط كانه من باب القياس ان يقال بانه داخل في مفهوم النصوص الشرعية. لان اللفظ عام وهو المشهور ربطا للحكم

بالمظنة وهي - 00:21:18

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني القياس انه لا يجب من يابس لا يلوث المحلة. القياس انه لا يجب من يابس لا يلوث المحل.

لان السبب والحكمة من مشروعية الاستنجاء والاستشمار هو ازالة النجاسة. واذا لم - 00:21:48

النجاسة كما هو الحال في الطاهر وفي اليباس الذي لا يلوث المحل. حينئذ نقول هنا لا يشرع الاستنجاء. ازالة من سبيل بماء بماء

اطلق الماء هنا. والمراد به الماء الطهور - 00:22:08

هل يرد عليه؟ قل لا يرد عليه. لان المصنف حنبلي والقسمة ثلاثية عندهم. ومعلوم فيما سبق انه لا الحدث ولا يزيل النجس الطارئ

غيره. يعني غير الماء الطهور. اذا بماء المراد به الماء المطلق وهو الماء الطهور. واما اذا ازاله - 00:22:28

بماء طاهر على المذهب ذكرنا انه ارجح نقول لا يحصل للسنجاء لا يحصل الاستنجاء. او ازالة حكمه ازالة حكمه بحجر ونحوه ازالة

حكمه قيد بعضهم من سبيل بكونه اصليا وهذا سيأتي معنا انه لا استنجاء في مخرج غير السبيلين - 00:22:48

وانما يسمى ازالة نجاسة. لو انسد المخرج طبيعي المعتاد وانفتح غيره فخرج منه بول او غائط حينئذ نقول هل هذا يسمى استنجاء

او لا؟ نقول لا يسمى استنجاء. وقيل به نقول الصواب انه لا يسمى سنجاع. لماذا؟ لان الاستنجاء - 00:23:18

مربوط بي او معلق بالسبيلين. وما عدا ذلك فلا يسمى استنجاء. وانما يسمى ماذا؟ يسمى ازالة نجاسة في ذلك الحكم في هذا الخرق

الذي خرق وخرج منه البول انه لا يأخذ حكم السبيلين. لذلك اذا - 00:23:38

مسه نقول لا ينقض الوضوء. سيأتي معنا من مس ذكره فليتوضأ. وكذلك يشمل الدبر. نقول من مس ذكره فليتوضأ ومس هذا ليتوضأ

نقول لا لانه ليس له حكم ماذا؟ السبيلين. كذلك لو اولج بالايلاج نقول لا يجب له غسل ولا - 00:23:58

لا يجب فيه غسل ولا مهر ولا نحو ذلك. لماذا؟ لانه ليس له حكم السبيلين الاصيلين او ازالة حكمه بحجر ازالة هذا او للتنويه اراد ان

يدخل النوع الثاني لان الاصل في ازالة النجاسة - 00:24:18

بالماء هذا الاصل فيها ولو لم يرد الشرع بالاستجمار حينئذ نقول لا يشرع الاستجمار لكن لما جاء به شرع تخفيف ودفعاً للمشقة مشقة

التكرار. نقول حينئذ العدول الى ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم هو معول عليه. او - 00:24:38

التنويح والتقسيم. ازالة حكمه ازالة يقال فيها ما قيل في الاول. ازالة حكمه اي حكم ذلك الخالج. ما هو الخارج النجس ازالة حكمه

وهو باق. لان النجس على المذهب اذا استجمر المستجمر - 00:24:58

هل يزيل العين او يزيل حكم العين؟ الثاني لان العين نفسها نفس البول ونفس الغائط هذا لا لا يمكن ازالته الا بالماء. يعني عينا واثرا

عينا واثرا لا يمكن ازالته الا بالماء. واما على المذهب لكون الاستجمام عندهم رخصة وليس بعزيمة وانه - 00:25:18

غير مطهر قالوا بقاء الاثر بقاء الاثر الذي لا يزيله الا الحجر الا الماء بقاء الاثر الذي لا يزيله الا الماء قالوا له اثره له اثره فحكموا عليه

بكونه نجسة. واما حكمه من جهة الاقدام على الصلاة ونحوها قالوا هذا مرتفع الحكم. فاطر الحجر الحجر - 00:25:48

في رفع الحكم لا في ازالة العين نفسها ولا في اثرها. فعندهم الاستجمار غير غير مطهر. ما اثره؟ قالوا ورفع كما قالوا في التيمم.

التيمم عندنا حدث وعندنا حكم الحدث. ما هو الحدث؟ وصف قائم بالبدن وحكم - 00:26:18

حدث الملح هنا كذلك عندنا نجاسة وعندنا حكم النجاسة. النجاسة هي العين نفسها وحكمها المنع من الصلاة لابد من البدن والثوب

والبقعة. قالوا اذا استثمر ازال المنع ولم يزل العين - 00:26:38

نفسها. كما ان التيمم ازال المنع رفع المنع ولم يرفع الحدث. والحكم هو عين ما قيل في في التيمم. لذلك قال او ازالة حكمه يعني

حكم الخارج النجس. بحجر حكمه الخارج من سبيل. بحاجة - 00:26:58

ونحوه بحجر ونحوه. نحو الحجر ماذا؟ كالخشب والورق والخزف والتراب ونحو ذلك والمناديل كما هو الان ونحوها فكل ما يزيل كل

ما يزيل ويظهر وينقي الموت الا ما استثناه الشرع. فيجوز الاستجمار به. وان جاء الشرع بتعليق الحكم في اكثر الاحاديث على الحق

- 00:27:18

لان المعنى اذا كان اوسع من لفظه علق الحكم بالمعنى لا باللفظ. ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له بالروث

والعظم قال انهما لا يطهران. دل على ان غيرهما - 00:27:48

طهروا وهذا عام هذا عام. اذا بحجر هل الحكم خاص بالحجر فقط؟ او غير الحجر مثله؟ قال بعض اهل العلم لابد من حجر وما

عده لا لا يستجمر به. نقول هذه ظاهرية بحتة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له بالروث والعظم - 00:28:08

ما قال هذا لا يستنجى به قال انهما لا يطهران. وسيأتي العلة في عدم التطهير بهما. فدل على ان ما عادهما يحصل به التطهير يحصل

به التطهير. اذا اشتمل هذا الحد على النوعين الاستنجاء بالماء والاستنجاء بالاحجار. هل - 00:28:28

اجماع مطهر ام لا؟ المذهب انه لا يطهر. المذهب انه لا يطهر. ويبقى الحكم معلقا بالمحل حينئذ نكون نجسة. لكن اجاز له الشرع واباح

له الصلاة. والاقدام على الاستجمال مع وجود الماء دفعا لمشقة التكرار. لان الانسان يتكرر منه يبول كثيرا. قد يكون كل ساعة يبول. اذا قيل له لابد ان تحمل الماء - [00:28:48](#)

معك كان فيه نوع مشقة وخاصة في القدم كانوا يخرجون الى لم تكن يكونوا في هذه في البيوت فيضطر الى ان يخرج فاذا خرج كل مرة وحمل معه الماء هذا فيه نوع مشقة. فالمذهب هو مذهب الجمهور ان الموضع يحكم عليه بانه نجس - [00:29:18](#) وانما اثر الاستجمار في ازالة الحكم وهو المنع من الاقدام على الصلاة ونحوها. كالطواف لانه يشترط له الطهارة كالصلاة. وقال بعض اهل العلم لا بل هو مطهر. بل هو مطهر. بدليل ماذا - [00:29:38](#)

دليلي ان النبي صلى الله عليه وسلم استجمر وامر بالاستجمام مع وجود الماء وليس هو كالتييمم وهل طهارة ضرورة؟ يعني لا يجوز مع وجود المال لا يجامع الماء. الا اذا امتنع منه حكما لا حقيقة - [00:29:58](#)

واما الاستجمار فهذا يمكن لو كان على نهار ولو كان على بحر يجوز ان يستجمر او لا؟ يجوز لو كان غير مطهر لما اذن له الشرع في ان يترك الماء المطهر المنقي. الذي لا يختلف فيه اثنان انه يطهر واكثر نقاوة من من الاحجار. ثم يعدل - [00:30:18](#)

الحجر يكون حكمه انه نجس. ولذلك ينبغي على هذه المسألة هل هو مطهر ام لا؟ ما اذا عرق. لو عرق الموضع ونزل العرق الى السراويل ونحوها او تعدى محله. ما حكم هذا؟ ان - [00:30:38](#)

قيل بانه مطهر فهو طاهر. العرق طاهر. واذا قيل بانه نجس حينئذ الرخصة لا عدى المحل لا تتعدى المحل. فلو حكموا عليه بكونه طاهرا فهو في موضعه لا اذا تعدى محله - [00:30:58](#)

فحين اذ حكموا على المذهب قول الجمهور بان هذا العرق اذا جاوز المحل حكمه انه نجس. حينئذ السراويل التي يصيبها العرب من الاستجمار ما حكمها على القول بكون الاستجمام مطهرا فهي طاهرة. وعلى القول بانها نجسة العرق نجس - [00:31:18](#)

وان الاستجمار غير مطهر حكمنا على السراويل بانها بانها غير طاهرة. وظاهر كلام الامام احمد ان محل الاستجمام بعد الانقاء طاهر. ظاهر كلام الامام احمد ان محل الاستجمال بعد الانقاء طاهر - [00:31:38](#)

قال احمد بن الحسين سألت ابا عبدالله عن الرجل يبول ويستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله قال اذا استجمر ثلاثا فلا بأس. اذا استجمر ثلاثا فلا بأس. والمذهب انه نجس. المذهب انه - [00:31:58](#)

نجس. وهو قول الشافعي وابي حنيفة فلو قعد المستجمر في ماء قليل نجسه. ولو لم يتغير على المذهب ولو لم يتغير. واذا قلنا بانه طاهر. فالماء طاهر. فالماء طاهر. وعرقه نجس لماذا - [00:32:18](#)

هذا لانه مسح للنجاسة. والاصل في المذهب عند الجمهور ان النجاسة لا تزول الا بالماء. لا تزول الا وهذا مسح ولم يغسل والنجاسة لا تزول الا بغسل بماء طهور. اذا نقول ماذا - [00:32:38](#)

اذا مسح النجاسة فالموضع نجس. فالموضع نجس. فلم يطهر بها محلها كسائر المسح اول اصح الذي هو القول بان المحل طاهر. وهذا لا لا اختلاف مع الاصول. والاول اصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:58](#)

لا تستنجو بعظم ولا روث فانهما لا يطهران. فانهما لا يطهران. مفهومه ان غيرهما يطهر هذا اولا وثانيا لان الصحابة كان الغالب عليهم الاستجمار وبلادهم معلومة انها حارة والظاهر انهم لا يسلمون - [00:33:18](#)

من العرق فلم ينقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز عنه. فدل على ماذا؟ على انه مسكوت عنه على انه مسكوت عنه. وهل هذا ينازع اذا استثنى بدليل شرعي؟ هل ينازع الاصل في كون النجاسة لا تزول الا بالماء - [00:33:38](#)

هل بينهما التعارض؟ ها؟ هل بينهما تعارض؟ اذا قيل كما رجحنا في السابق وهو قول الجمهور ان النجاسة لا تزول الا بالماء. وهنا قلنا الاستجمار مطهر. اذا ازيل بغير الماء. هل بينهما تعارض؟ لا - [00:33:58](#)

ليس بينهما تعامل. لماذا؟ لان الاصل بل ما من اصل من الاصول وقاعدة من القواعد الا ولها استثناءات فاذا اصلنا اصلا بدليل واستثنينا استثناء مسألة ونحوها بدليل نقول لا تعارض. وهذا الشرع محرم - [00:34:18](#)

لا نقول العقل كيف يفرق بين متماثلين؟ نعم الشرع لا يفرق بين متماثلين. ولا يجمع بين مختلفين لكن من الذي يحكم بكون هذين

متماثلين؟ الشرع. ولو ادركنا نحن فادراكنا ظاهر لا في حقيقة الامر. ومن الذي يحكم بكون هذين - [00:34:38](#)

في مختلفين نقول الشرع هذا الاصل. والاصل استعمال الظاهر والوقوف مع مع الظاهر. اذا او ازالة حكمه نقول هذه مع المصنف

والصواب ان الاستجمار يزيل الخارج ويظهر الموضع. ولذلك نقول هو ازالة خارج من سبيل بما - [00:34:58](#)

او حجر اذا قلنا بانه مطهر نقول الاستنجاء ازالة خارج من سبيل بماء او فكلاهما في مرتبة واحدة. فكلاهما في مرتبة واحدة. وان كان

الماء افضل هو مخير كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالى - [00:35:18](#)

وغيره مخير بين الاستنجاء بالماء او الاحجار. لا يجب عليه واحد منهما لورود هذا وورود ذلك. ولذلك قال ابن القيم رحمه الله وكان

اي النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي وكان يستنجي بالماء تارة وبالحجار - [00:35:38](#)

والاكثر انه يستجبر وكان يستنجي بالماء تارة وبالحجار تارة. وهو مخير بين الاستنجاء بالماء او احجار بقول اكثر اهل العلم يعني له

ان يستعمل الماء وحكي حكي عن سعد ابن ابي وقاص وابن الزبير انه - [00:35:58](#)

ما انكر الاستنجاء بالماء. انكر الاستنجاء بالماء. وقال ابن المسيب مسيب كل مسيب نبيل فتحي سوى ابي سعيد فلوجهين

حوى. وسبب الله من سبيني ضعيف لم يثبت عنه. كل مسيب فبالفتح سواه - [00:36:18](#)

ابي سعيد فلوجهين حوى. هكذا قال صوتي في المصطلح. وقال ابن المسيب وهل يفعل ذلك الا وقال عطاء اصل الدبر محدث. هذه

اقوال وثابتة عن بعض السلف. قالوا انه بدعة. لكن نقول هذا - [00:36:38](#)

مردود ولو قال به بعض بعض السلف لثبوت السنة الواضحة المبينة وقد صار اجماعا بعد ذلك وكان الحسن لا يستنجي بالماء. نقول

هذا كله ولو ثبت فهو مخالف للسنة. مردود بحديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه - [00:36:58](#)

عليه وسلم حديث الصحيحين من احاديث عمدة الاحكام كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمله انا وغلالم النحو اداوة

مما وعانز بالماء النبي صلى الله عليه وسلم بالماء. حينئذ لا نلتفت الى قول المسيب ولا ولا غيري. ولانه يعني الماء يطهر المحل -

[00:37:18](#)

ويزيل النجاسة فجازي. كما لو كانت النجاسة على محل اخر. لو كانت النجاسة على اليد خرج دم من اليد او وقع البول على اليد نقول

يزيله بالماء لا خلاف فيه. لماذا ينكران خروج النجاسة من السبيلين؟ يقال بانه محدث. او بانه بدعة - [00:37:38](#)

قلنا النجاسة سواء كانت على السبيلين وخارجة منه او كانت على اليدين او غير السبيلين فزوال الماء اولى من زوال من زوال وان

اجاز الشرع ازالة النجاسة الخارجة من السبيلين دون غيرها. وهذا يدل على ان المسألة - [00:37:58](#)

وانها اشبه ما يكون به استثناء من الاصل العام. لانه لو كانت النجاسة على اليد وجاء بالحجر وازاله. نقول هذا لا يجزئ لابد منه من

الماء ولو كانت على السبيلين من المخرج ازاله نقول يطهر ولو كانت على السبيلين لا من المخرج - [00:38:18](#)

وازال بالحجار نقول لا لا يطول الموضع. لا بد ان تكون على السبيل مخرج البول وخرجت منه. لو وقع عليه نجاة سلام هو لا يجزئ

فيه الاستجمار لا يجزئ فيه الاستجمار. نقول الاصل اتباع اتباع الشرع. اذا - [00:38:38](#)

نقول لانه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل اخر. وان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه

يزيل العين والاثار. بخلاف ماذا؟ بخلاف الحجر فانه يزيل العين وقد يبقى - [00:38:58](#)

شيء من من الاثار وابلغ في التنظيف وعليه اجماع الصحابة. اجمع الصحابة على ذلك. اذا الاستنجاء هو ازالة الخارج من سبيل

بما او ازالة حكمه بحجر ونحوه. وسواء استعملت الماء فلا اشكال - [00:39:18](#)

استعملت الاحجار فلا اشكال فكله وارد ومجمع عليه بين بين السلف. عرفه في حواشي الاقناع بقوله ازالة خارج من سبيل نجس

ملوث بماء طهور او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منقن - [00:39:38](#)

وهذا اولى على قاعدة المذهب. اوضح ازالة خارج من سبيل النجس قيده. فاخرج ماذا؟ اخرجت طه. نجس ملوث اخرج اليابس. بماء

طهور صرح لان قوله بماء هذا قد يفهم منه او يرد عليه اعتراض. او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منقن - [00:39:58](#)

لان قوله ازالة حكمه بحاجة ونحوه حجر قد يكون نجسا وقد يكون متنجسا قد يكون منقيا وقد لا يكون منقيا هذا يحتاج الى

استفصال حينئذ تصريحاً بهذه القيود في الحد اولى. ولذلك قالوا دلالة - 00:40:28

التزام مهجورة في التعاريف. دلالة الالتزام مهجورة في هكذا ناصر غزالي في معيار العلم. فن المنطق. لماذا لان دلالة الالتزام هذه امر عقلي خارج عن اللفظ. خارج عن اللفظ. والاصل في ادراك الحقائق والمهيات انما يكون - 00:40:48

الالفاظ الدالة على ترقب الاجزاء من تلك القيود. وهنا الاستنجاء مفهومه ماذا؟ نعم. مفهوم ازالته خارج من سبيل اصلي ها غير نجس ملوث بماء طهور. مركبة او مفردة كما لا يحصل الا بجميع القيود. فلو تركت قيدين او ثلاثة حصل خلل في التصور. حصل خلل في في التصور. اذا ازالة - 00:41:08

خارج من سبيل بما افصح منه ووضح ان يقال ازالة خارج من سبيل نجس ملوث فاخرج الطاهر فلا يجب الاستنجاء والاستجمار واخرج اليابس غير الرطب. وبماء طهور هذا احتراز به عن - 00:41:38

الطاهر والنجس وقوله خارج من سبيل يشمل المعتاد والنادر. او ازالة حكمه بحجر او نحوه طاهر منقي لان الحجر قد يكون نجسا وقد يكون متنجسا. قد يكون نجسا وقد يكون متنجسا. قال رحمه الله - 00:41:58

تعالى يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله تستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله يسحب وهذا فعل مضارع مغير الصيغة. يستحب ومن الذي استحب؟ الشرع. الشرع. فاذا قيل احبه - 00:42:18

الشرع يعني الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. حينئذ كل ما قيل بان الشرع احبه ثبت انه انه عبادة. اذا قيل احبه الشرع له محبوب ومستحب ثبت انه عبادة. اسم جامع لكل ما - 00:42:38

ها يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة الباطنة. ثم العبادة هي اسم جامع لكل ما يرضى اله السامع. فكل ما احبه الله عز وجل فهو عبادة. ويستحب في اصله ان نقول هذا لا يختص بالمندوب. لان الواجب - 00:42:58

محبوب ليس كذلك؟ بل هو احب. ليس كذلك؟ فيه شك؟ الواجب والمندوب محبوب للرب جل وعلا وايهما احب اليه؟ الواجب. هل فيه دليل؟ ها ما تقرب الي عبدي باحب مما افترضته عليه. اذا ما افترضه احب - 00:43:18

ثم يأتي في المرتبة الثانية المستحب. هنا قال يستحب وقلنا هذا مأخوذ منه من الاستحباب. ومراد به هنا الاستحباب الاصطلاحي الذي هو اخص من مطلق المحبوب عند الله عز لان المحبوب عند الله يشمل الواجب - 00:43:48

ندب وهذا المراد به الاستحباب للصالح الذي هو في عرف الاصوليين. وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه وما امر به الشرع امرا غير جازم. او ما طلب الشارع فعله طلبا غير غير جازم. لان ما امر الله به - 00:44:08

اما ان يكون على جهة الايجاب واما ان يكون على جهة الاستحباب. وما كان على جهة الاستحباب يعبر عنه بانه سنة وبانه مندوب وبانه نفل وبانه طاعة وقربى ونحو ذلك. هذه الفاظ كلها مترادفة على الصواب. مترادفة - 00:44:28

على الصحيح عند الاصوليين. فضيلة والندب والذي اجتنب ترادفت. ترادفت يعني كلها مترادفة والندب والسنة تطوع والمستحب بعضنا قد نوع والخلف لفظي. يعني من فرق بين المستحب فهذه الالفاظ نقول مترادفة - 00:44:48

مترادفة. هذا الصحيح. ولا فرق بينها. بل عبر بعضهم ونص على ان التفريق هذا محدث. لا اصل له عند السلف وايضا لو قيل بان تفريق وارد فيكون في اصطلاح الفقهاء لا الاصوليين. واذا - 00:45:08

قال هذا البحث عند الاصوليين. هذا نقول ليس من اصل مباحث الاصولية. ولذلك قالوا خلف لفظي. بعدما ذكروا الاقوال قالوا الخلف لهم والندب والسنة والتطوع والمستحب بعضنا قد نوعوا والخلف لفظيون. هكذا قال صوته كوكب الساطع. فضيلة - 00:45:28

والندب والذي السحب ترادف ثم تطوع انتخب رغبة. كل التفاصيل عند المالكية وبعضهم نص كالبادي وغيره بانها لا اصل لها وانما هي من احداث بعض الفقهاء. فقليل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او سنة. ما فعله ظاهرا امام الناس فهو نفي. مقيد بامور - 00:45:48

لا وجه لها لا اصل لها. وانما نقول كلها مستحبة. حتى في استعمال الفقهاء فالسنة والمستحب بمعنى واحد بمعنى واحد جرى بعضهم على ان او الحكم اذا ثبت بالتعليم لا بدليل يعبر عنه بانه مستحب - 00:46:08

وإذا جاء بدليل بنص يعني فيعبر عنه بأنه سنة. نقول هذا أيضا لا اصل له. لا لا اصل له. وانما يكون من باب الاصطلاح الخاص بالمصنف او بالمذهب الفقهي المعين. لماذا؟ لانه اذا قيل ثبت بتعليل فهو مستحب. نقول التعليل - [00:46:28](#)

هذا هل دل عليه دليل او لا؟ ان دل عليه دليل فهو من الشرع. فهو فهو من الشرع. وان لم يدل عليه في دليل فهو مرفوض مردود على صاحبه. لان التعليل معناه اثبات شيء بقياس. اثبات شيء بقياس ولذلك - [00:46:48](#)

لا يقال بمثل هذا في باب الازكار. قد يقال في بعض الاشياء انه يثبت بتعليم كما سيأتي وارتياحه لبوله من الاخوة قد لو لم يرد حديث نقول الاصل مجانية النجاسة. فاذا اراد ان يستنجي نقول له الاولى ويستحب لك ان - [00:47:08](#)

تخرج عن مكانك نفس هذا لتستنجي في غيره لانه معلوم لو استنجيت في هذا المكان اصابك شيء من رشاش الماء يقول هذا بتعليل لا اشكال فيه واضح التعليل واضح لان الدليل دل على ان الاصل مجانية النجاسة لكن اذا اراد ان يغتسل بسم الله - [00:47:28](#)

ويغتسل قياسا على الوضوء بجامع ان كلا منهما طهارة. نقول هذا لا قياس فاسد مردود لان هذه الازكار من قبيل التعبدات ولا يدخلها قياس البتة. اذا ما ثبت بتعليل فهو - [00:47:48](#)

السحاب وما ثبت بدليل فهو سنة قل هذا لا وجه له. هذا ضعيف لا اصل له. لماذا؟ لان التعليل اما ان بدليل بشرع فهو مقبول. حينئذ يعبر عنه بأنه مستحب او سنة لا اشكال. وان ثبت لا بدليل - [00:48:08](#)

فهو مردود على على صاحبه ويكون من باب التقول. اذا يستحب عبر في الاقناع والمنتهاه بيسن هنا ما ثبت بدليل لانه قال يسن عند يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله. اعوذ بالله من الخبث والخبائث - [00:48:28](#)

هذا ثبت بتعليل او بدليل. بدليل ما في اشكال هذا. اذا يستحب قول المصنف هنا على اي وجه؟ مرادف للسنة او مفرد مرادف للسنة. فدل على ان المصنف لا يذهب الى هذا المذهب. فلا يفسر كلامه بغير ما اختاره لنفسه - [00:48:48](#)

يستحب عند دخول الخلاء عند عند يحتمل انها معه ويحتملنها بعده ويحتملنها قبله. يستحب عند دخول الخلاء يعني اذا اراد ان يدخل الخلاء. جاء النص هكذا اذا اتيتم الخلاء او اذا اراد احدكم هذا جاء في رواية زيد ابن ارقى لكن المشهور كما في حديث انس - [00:49:08](#)

وحديث علي ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله هذا في البسملة الاستعاذة. اذا دخل الكنيف ظاهره ماذا؟ بعد الدخول. بعد الدخول اذا - [00:49:38](#)

دخل اسند الفعل الى الفاعل دخل ولا يوصف بكونه داخلا الا اذا احدث الفعل على وجه التمام. قام زيد فهو قائم هل اذا احدث شيئا من القيام او القيام كله؟ قيام كله. اذا قام زيد - [00:49:58](#)

او اذا جاء زيد فاكرمه. متى يترتب الجواب اذا حصل منه الفعل والحدث بتمامه. وهنا قال اذا عند يسحب عند دخول الخلاء. صيغة اذا فعلت فافعل. حتى نفهم كلام المصنف هنا - [00:50:18](#)

المراد به بعد الدخول او عند ارادة الدخول او بعده او معه كيف نفسره؟ نقول صيغة اذا فعلت فافعل اذا جاء زيد فاكرمه. واذا جاء زيد فاكرمه. الاصل في لسان العرب ان ايقاع جواب الشرط - [00:50:38](#)

يقع بعد فعل الشرط ان ايقاع جواب الشرط يقع بعد فعل الشرط. اليس كذلك؟ اذا جاء زيد فاكرمه فاكرمه الاكرام هذا جواب الشرط. متى يحصل الاكرام؟ اذا جاء زيد. اذا اذا وقع وفعل فعل الشرط الذي جاء - [00:50:58](#)

هذا هو الاصل. وقد يكون المراد به هذا. قد يكون المراد بهذا كما في المثال الذي ذكرناه وقد يراد به اذا فعل فعل الشرط في في اثنايه جواب الشرط. يعني ايقاع جواب الشرط يكون مع فعل فعل الشرط. في اثناء - [00:51:18](#)

لا بعده ولا قبله. اذا توضأت فمضمض. اذا توضأت فعل ماضي. انتهى وضوءه كامل غسلت رجلك اليسرى فمضمض هكذا ها كيف نفهم؟ هذا الظاهر الاصل الاصل انك اذا توقع فعل جواب الشرط بعد فعل فعل الشرط. وهنا فعل شرط ما هو؟ الوضوء. اذا متى تتمضمض - [00:51:48](#)

بعد ان تغسل رجلك اليسرى وتنتهي من الوضوء. فمضمض اذا جاء زيد فاكرمه. نقول دالة النصوص على ان ان المضمضة تكون في

اثناء فعل فعل الشرط. في اثناء فعل الشرط لا قبله ولا بعده - [00:52:18](#)

وقد يكون المراد ايقاع جواب الشرط قبل فعل الشرط. فاذا قرأت القرآن فاستعزن. اثناءه او بعده او قبله. قبله. قبله يا ايها الذين امنوا

اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا. قبله. الوضوء يكون قبل الصلاة - [00:52:38](#)

لا في اثنائها ولا بعدها. حينئذ نقول صيغة اذا فعلت فافعل. تحمل على واحد من هذه الوجوه ثلاثة ان وجدت قرينة دالة على ان ايقاع

جواب الشرط يكون في اثناء فعل فعل الشرط - [00:53:08](#)

استعملت القرينة. وان دلت القرينة على ان ايقاع جواب الشرط قبل فعل الشرط اعملت القرينة. والا رجعنا الى الاصل وهو ان ايقاع

جواب الشرط يكون بعده فعل فعل الشرط. قوله صلى الله عليه وسلم هنا - [00:53:28](#)

اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله. اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله كيف نفهمه قبل او بعد او اثني. ان قلت اثناء لابد من دليل. وان

قلت قبل لا بد من دليل. وان قلت بعد لم تطالب بالدليل. صحيح؟ ان قلت بعد تدخل تغلق الباب - [00:53:48](#)

بسم الله. لا دليل لا نطالبك بالدليل. وان كان قبل او اثناء مع الدخول حينئذ نقول اثني والدليل قالوا حديث زيد ابن ارقام يعني المراد

بالذكر هنا قبل دخول الخلاء - [00:54:18](#)

قبل دخول الخلاء وهذا دليله امران اولاً حديث زيد ابن ارقام انصحته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحشوش محتضرة.

فاذا اراد احدكم ان يدخل الخلاء فليقل اللهم اني - [00:54:38](#)

اعوذ بك من الخبث والخبائث. فدل على ان هذا الذكر مثله البسمة كما سيأتي في حديث انس انما يقال قبل دخول الخلاء ولكن هذا

الحديث فيه كلام. ثانياً ينبني على مسألة الادلة الدالة على كراهة ذكر الله داخل - [00:54:58](#)

من لم يصح حديث زيد ابن ارقام سيأتي انه يكره كلامه فيه في داخل الخلاء حينئذ كل دليل ان دل على كراهته. الكلام بذكر الله او

غيره في داخل الخلاء يعتبر صارخاً لهذا النص - [00:55:18](#)

من البعدية الى القبلية. لانه في الاثناء واقع في كراهة لانه متعاط السبب وبعده وقع في نفس الفعل المكروه اذا يكون المراد ما هو

قبل الدخول قبل قبل الدخول. يستحب - [00:55:38](#)

عند دخول الخلاء اذا نقول عند هنا قبلية. عند ارادة نقدر هكذا نقدر هكذا فيه حديث زيد ابن ارقى واما التعليل بكراهة فسيأتي انه

ليس ليس بصحيح. يستحب عند دخول الخلاء دخول الخلاء - [00:55:58](#)

الدخول والخروج انه امر معد لقضاء الحاجة. لانه لا يقال دخل وخرج الا في امر محسوس. واما اذا كان في صحراء ونحوها فلا يعبر

عنه بانه دخل وخرج. اذا الخلاء المراد به المكان المعد لقطاه - [00:56:18](#)

الحاجة مكان معد لي لقضاء الحاجة. وهو في الاصل مكان خالي. هذا الاصل انه اسم للمكان الخالي لانه يخلو فيه بنفسه. نقل الى

البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً. وسمي خلاء لخلوه. يقال - [00:56:38](#)

وخلل مكان خلاء اذا فرغ ولم يكن فيه احد. وقال ابو عبيد يقال لموضع الخلاء المذهب والمرفق والمرحاض. يقال له وايضا الكنيف

والبراس الكنيف للاستهتار فيه والبراز للتبرز فيه لقضاء الحاجة ويقال غير ذلك والتخلي التفرغ اذ له اسماء - [00:56:58](#)

في الاصل كلمة خلاء بالمد تطلق على المكان الخالي. لو كنت في صحراء نقل هذا اللفظ واستعمل عرفاً في المكان المعادي الذي يسر.

له باب يدخل منه ويخرج. فسمي خلاء عرفاً. سمي خلاء - [00:57:18](#)

عرفاً. قول بسم الله هذا الذي يستحب عند ارادة دخول الخلاء قول بسم الله. واما اذا اراد ان يتبول اول مثلاً في صحراء قالوا متى

يقول هذا الذكر؟ قول بسم الله متى؟ في اول الشروع عند - [00:57:38](#)

تشميل ثيابه. في اول الشروع عند تشميل ثيابه. لانه يعتبر داخلاً داخلاً للتلبس بالفعل. لا داخل الموضع لا داخلاً للموضع. وبعضهم يرى

انه عند وضع قدمه في المكان الذي سيجلس فيه. وهذا اولي - [00:57:58](#)

هذا اولي. لماذا؟ لانه اشبه بالدخول في المكان المعد لقضاء الحاجة. فاذا عرف ان هذه الموقع او هذا المكان سيقضي فيه حاجته

فاول وضع من يده برجله اليسرى اذا وطم برجله اليسرى في المكان - [00:58:18](#)

يقول قدمه قال بسم الله. بسم الله لا عند تسميره لان التسمير هذا يعتبر بعد الدخول بعد الدخول. يستحب هذا فعل مغير

الصيغة. يطلب فاعلا او نائب فاعل. نائب فاعل. اين نائبه؟ قول بسم الله - [00:58:38](#)

قول بسم الله قول القول لابد ان يكون مشتتلا على لفظ فلا يصح ان يكون قولاً الا اذا كان لفظاً. وان كان القول اخص من من اللغو.

فحينئذ لابد ان يلفظ يقول بسم الله - [00:58:58](#)

فلو قال بقلبه واستحضر المعنى هل اتى بالسنة؟ نقول لم يأتي بالسنة. لان الحديث قال ان يقول بسم الله حينئذ لو قال بقلبه نقول لا

لم يأتي بالسنة ولذلك جاء قوله تعالى ويقولون في انفسهم - [00:59:18](#)

لما اراد النفس وحديث النفس يعني يطلق القول على حديث النفس. بهذا النص لكن يقيّد فيقال قال قال في نفسه زورت في نفسي.

يأتي بقاله او زورته. في نفسي فيقيده. واما اذا اطلقه فعين ان - [00:59:38](#)

ينصرف على اللفظ قال معناه نطق بلسانه. فحينئذ قول بسم الله نقول القول لابد ان يكون مشتتلا على لفظها مع المعنى. واما

استحضار المعنى بالقلب فقط فهذا لا عبرة به. ولا يعتبر اتيا بالسنة الا اذا كان احرص. الا اذا كان - [00:59:58](#)

حدد للضرورة نقول يستحضر بقلبه. فيتعذر النطق باللسان فيأتي بشيء مما جاء به الشرح كالفاتحة مثلاً. قول بسم الله. لحديث علي

مرفوعاً ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل كنيفاً يقول بسم الله. هذا رواه - [01:00:18](#)

ابن ماجة والترمذي وقال ليس اسناده بالقول يعني الحديث فيه ضعف. الصحابة الشيخ الالباني رحمه الله فيه في الارواء. قال

الحافظ ابن حجر رحمه الله روى العمري من طريق عبدالعزيز بن المختار عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه - [01:00:38](#)

عليه وسلم قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله. اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. قال الحافظ

رحمه الله اسناده على شرط مسلم. وفيه زيادة التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية. يعني لو قيل - [01:00:58](#)

حديث علي ضعيف فهذا الحديث يسانده وان صححه الشيخ الالباني رحمه الله تعالى فلا اشكال. بسم الله بسم الله هل يقول الرحمن

او لا يقول او لا يقول. خير يزيد. زيادة خير. صفة - [01:01:18](#)

اسمان من اسماء الله عز وجل. لان الذكر جاء باسم الله فنقف عليه ولا نزيد به الرحمن الرحيم. وان اثبت بعضه قياسه قل لا. ان يقول

بسم الله ولو كان مراداً يقول بسم الله الرحمن الرحيم لقالها النبي صلى الله عليه وسلم. فنقول بسم الله ولنزيد الرحمن - [01:01:38](#)

الرحيم. وهنا قدم البسملة على الاستعاذة. لانه قال قولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وهناك في القرآن تقدم الاستعاذة

على على البسملة قالوا قدمت هنا على الاستعاذة لان التعوذة هناك للقراءة - [01:01:58](#)

من القرآن. اذا قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. نقول بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ايتان وهو مأمور انه اذا قرأ القرآن ان يستعيذ. فاذا قرأت القرآن فاستعيز وهذا قد قرأ القرآن وقدم البسملة وهي اية من -

[01:02:18](#)

من القرآن اذا هناك قدمت البسملة على اه قدمت الاستعاذة على البسملة لكون البسملة من من فيقدم التعوذ عليها. قال في المبدع

وشرطه هنا الا يقصد ببسم الله القرآن يعني اذا دخل الخلاء واراد دخول الخلائق بسم الله هل يقصد بها اية او الذكر؟ يقصد بها انها

ذكره. فان قصده حرم - [01:02:38](#)

ولا ادري ما الدليل. فان قصده حرمه. هكذا قال فيه في المبدع. لكن لو قصده ما المانع اعوذ بالله من الخبث والخبائث. اعوذ بالله منه

من الخبث والخبائث. اذا هذا ذكر اخر وليس هو بذكر واحد - [01:03:08](#)

يعني يأتي بالبسملة اولاً ثم يأتي بماذا؟ بالاستعاذة. يأتي بالبسملة اولاً ثم يأتي في الاستعاذة. اما البسملة قال النووي رحمه الله تعالى

هذا الادب متفق على استحبابه. ويستوي فيه الصحراء والمونيان. هكذا قال رحمه الله تعالى - [01:03:28](#)

وان اثبت بعضهم الخلاف هل يشرع او تشرع البسملة عند ارادة دخول الخلاء او لا؟ الجمهور وحكي الاجماع كما قال النووي رحمه الله

تعالى انها مشروعة عند دخول الخلاء. وقيل لا تشرع مطلقاً. وهو قول عند المالكية. وقيل لا تشرع عند الدخول وتشرع عند -

خروج وهو قول عند المالكية. والنووي رحمه الله تعالى لعله ما اعتبر هذين القولين. وحكى الاجماع على ذلك. اعوذ بالله اعوذ
هذا فعل مضارع مشتق من من العود. يقال عدت به اعوذ عودا وعايذا لجأت اليه - 01:04:08

اعوذ افعل تثقلت الظمة على الواو فنقلت الى الى ما قبلها. عدت به اعوذ عودا وعايذا لجأت اليه اذا اعوذ المراد به الود والتجى
واعتصم واستجير. بالله لا بغيره للنصوص الاخرى بالله لا بغيره - 01:04:28

فهنا المستعاذ به هو الله جل وعلا. والمستعاذ منه الخبث والخبائث اذا ذكر المستعاذ منه والمستعاذ به. وهنا عياذ كما سبق معنا في
الاصول انه من العبادات. ولا يجوز ان - 01:04:48

يستعيز بغير الله جل وعلا. من الخبث؟ قال باسكان الباب. قالها ابو عبيد. قال القاضي عياض هو اكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر
والخبائث الشياطين. اتفقوا على ان معنى الخبائث الشياطين. واختلفوا في الخبث. هل المراد به الشر؟ او - 01:05:08

جمع خبيث وهو ذكران الشياطين او الكفر هذا بناء على ضبط اللفظة. هل هي خبث او خبوث باسكان الباء او بضمها. قال القاضي
عياض اكثر روايات الشيوخ الاسكان. اسكان اسكان الباء خبث. يعني الله - 01:05:28

اللهم اني اعوذ بك من الخبث باسكان الباء. وفسره بماذا؟ ففسره بالشر. ففسره بالشر قال النووي وصرح جماعة من اهل المعرفة بان
الباء هنا ساكنة. منهم ابو عبيد. قاسم ابن سلامة - 01:05:48

وبشره بالشر اذا استعاذ من ماذا؟ اذا فسر الخبث بالشر والخبائث بالشياطين. من الشر واهله. من الشر واهله. وهذا يعم الشياطين
وغيره شياطين يعني الجن وغيرهم فهو عام فهو عام. وقال الخطابي هو بضم الباء خبث. خبث - 01:06:08

بضم الباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة. فكأنه استعاذ من ذكرانه واناثمهم. قال الخطابي رحمه الله عامة اصحاب الحديث
يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط غلط الخبث باسكان الباء على ما قال القاضي اكثر روايات الشيوخ قال الخطاب انه غلط وهو

غلط - 01:06:38

والصواب الخبث مضمومة الباء. قال ابن سيد الناس وهذا الذي انكره الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم ابن سلام وحسبه به
جلال. يعني ما انكره الخطابي هو الذي اثبتته ابو عبيد. ما انكره الخطابي هو الذي اثبتته ابو - 01:07:08

اذا ابو عبيد والقاضي عياض حكاية عن روايات اكثر الشيوخ بان الخبث ساكنة عند الخطاب ان هذا غلط لماذا؟ لان الصواب هو الخبث
هو هو قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. ولا ينبغي ان يعد هذا غلطاً. الذي هو تغليط الخطابي رحمه الله - 01:07:28

ذكر ذلك من الاحكام. لماذا؟ لان فعلاً بضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً. يعني لا تعارض ما ظنه الخطابي من كون الخبث لا يكون
فرعاً عن الخبث هو الغلط. هو - 01:07:58

ظن ان الخبث شيء والخبث شيء اخر. وردوا عليه بماذا؟ ان الخبث فرع الخبث بان تسكين فعل فعلها مفرداً وجمعاً يجوز اسكان
عينه تخفيفاً. فيقال كتب بوتو بضم التاء والكاف. تخفيفاً يصح ان يقال كتب. اليس كذلك؟ وفي المفرد كذلك - 01:08:18

يقال قفل وقفل فيجوز فيه الوجهان. اذا الاصل قفل بضميتين. والفرع قفل بينهما تعاروا لا تعاروا. الاول اصل والثاني فرع. كتب فعل
هذا اصل. كتب هذا فرع هل بينهما تعارض لا تعارض. ما ظنه بانه غلط لا ينبغي ان يعد غلطاً لان له وجه في التخريج. فاذا احتمل -

01:08:48

حينئذ لا نعدل الى التغليط لان التغليط وخاصة كان اكثر الروايات. هذا امر صعب. امر صعب. ولا ينبغي ان حد هذا غلطاً لان فعلاً بضم
الفاء والعين يخفف عينه قياساً. مفرداً افراداً وجمعاً. فلا - 01:09:18

تعين ان يكون المراد بالخبث بالاسكان ما لا يناسب المعنى. لان بعضهم ففسره بالكفر ولا يناسب المعنى هنا. اللهم اني اعوذ من الخبث
والخبائث هو سيدخل خلاء ويقضي حاجته. فتفسير الخبث الكفر مثلاً هل له وجهها - 01:09:38

ليس له وجه. حمل اللفظ على ما لا يناسب هذا من جهة الحامل لا من جهة اللفظ. من جهة الحق من نفسه لا من جهة اللفظ. فاذا غلط
الغالط في حمل اللفظ على معنى لا يناسب اللفظ في ذلك المحل. لا نرجع الى اللفظ فنبتله - 01:09:58

وانما نرجع الى المعنى فنفسده. هذا مراد ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. فلا يتعين ان يكون المراد بالخبت بالاسكان ما لا احتسبوا المعنى بل يجوز ان يكون وهو ساكن الباء بمعناه وهو مضموم الباء. بمعنى واحد فيقال - [01:10:18](#) هو نفسه الخبت. خفف وهو جمع خبيث المراد به ذكران الشياطين. لا فرق بينهما. يمكن ان يكون ساكنا الباء هو معنى مضموم الباء فلا تعارض بينهما. نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما يناسب فهو غلط في - [01:10:38](#) الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ. فاللفظ صحيح والنقل صحيح ولا تعارض. قال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما حكى القولين الاسكان الاول والثاني الظم. قال والاول اقوى. الذي هو - [01:10:58](#) كان اقوى لماذا؟ قال لان فعليا اذا كان صفة جمع على فعلاء مثل ظرفية ظرفاء جاء الصرح مسألة لغوية بحتة. لان فعيل فعيل يكون اسما ويكون صفتان. صفة مثل ظريف وكريم - [01:11:18](#) واسما مثل رغيف. اذا كان صفة جمع على فعلاء. جمع على فعلاء الا فقيل كريم وكرماء. وظريف وظرفا. واذا كان اسما جمع على فعل بضميتين كـرغيف وروف وهو مثل بنذير ونذر وهذا ليس بظاعة لان ذيل صفة - [01:11:38](#) نذير صفة قد ذكر ابن الحاجب في الشافية ان ظريف وظرفاء قد يأتي قلة على فعل على فعل حينئذ خبيث هل هو صفة او اسم؟ يرى انه صفة. يرى انه صفة. يرى انه صفة - [01:12:08](#) فلو كان كذلك لقليل خبثاء لا خبت. واذا قيل بان الرواية بالظام خبت نقول هذا جمع خبيث وهو صفة والاصل فيه انه يأتي على فعلا كـرماء وظرفاء وهو لم يأتي على هذا - [01:12:28](#) انما جاء على فعل. فدل على انه اسم وليس بصفة. واذا كان اسما حينئذ الاولى ان يفسر بالشر لا يفسر به في ذكران الشياطين. لان فعليا اذا كان صفة جمع على فعلاء مثل ظريف وظرفاء وكريم وكرماء - [01:12:48](#) وانما يجمع على فعل اذا كان اسما مثل رغيف. ورغف ونذير ونذر. نذير هذا فيه نظر. ولانه اكثر هكذا قال من؟ ابن تيمية رحمه الله تعالى. اذا يرى ان الراجح اعوذ بالله من الخبت. قال في الفتوح - [01:13:08](#) الخبت بظم المعجمة والموحدة كذا في الرواية. الرواية عند ابن حجر رحمه الله اللهم اني اعوذ بك من الخبت والخبائث بظم الباء. قال ابن باز رحمه الله الخبت بالظم افصح. وقد تسكن الباء بناء على - [01:13:28](#) ما ذكرناه سابقا. اذا نقول اعوذ بالله من الخبت. هذا فيه قولان في ضبط اللفظة. قيل بالاسكان قيل بالظم فاذا قيل بالاسكان هل هو فرع عن الظم او مستقل؟ هنا وجه الاشكال. فاذا قيل - [01:13:48](#) بانه فرع الضم لا خلاف بين قولين ولا اشكال. لان خبت وخبت بمعنى واحد جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين فكأنه السعادة من الشياطين ذكرانهم وانائهم. واذا قيل بانه مفرد اصالة وليس بجمع حينئذ يرد - [01:14:08](#) الاشكال. واذا كانت الرواية بالظم حينئذ يكون هي هي المعول. اعوذ بالله من الخبت والخبائث. هنا قالوا اقتصر المصنف على ذلك تبعا المحرر والفروع وغيرهما. وزاد بعضهم الرجس النجس الشيطاني الرجيم - [01:14:28](#) وهذا الذكر الذي سبق اعوذ بالله من الخرائط هذا متفق على انه مستحب بل مجمع على مشروعيته هذا الذكر لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبت والخبائث. اللهم اني اعوذ بك من الخبت والخبائث. قيل اللهم - [01:14:48](#) المراد بها مجمع الدعاء كما قال النظر ابن سميم من قال اللهم فقد دعا الله بجميع اسمائه كلها لانهم حذفوا يا وعوضوا عنها الميم في اخرها. ولذلك لا يجمع بينهما. لا يقال يا اللهم انما يقول اللهم اصلها يا الله - [01:15:08](#) النداء وعوض عنها ميم الدال على الجمع. قالوا الجمع هنا جمع اسماء الله الحسنى وصفاته. وهذا داخل في مفهوم قول الله لان الله المراد به الجامع للمعاني الاسماء الحسنى والصفات العلى. النجس النجس الشيطان الرجيم لحديث ابي امامة لا يعجز احدكم - [01:15:28](#) اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم. لكن هذا الحديث ضعيف. عن يد الله لا تزداد هذه

الزيادة وذكرها الشرح النجس النجس معناها على ما بينه. ثم قال وعند الخروج منه غفرانك. يعني اذا اراد الدخول - [01:15:48](#) الى الخلاء قال بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذا ذكر مشروع باجماع عند ارادة دخول سواء كان الخلاء المعد او الصحراء. واذا قضى حاجته واستنجى او استشمر واراد الخروج او بعد - [01:16:08](#) او مع الخروج قال غفرانك. على الخلاف السابق. قبل الخروج بناء على ماذا؟ على انه لا يكره ذكر الله تعالى داخل الخلاء. ومعه او بعده نقول بناء على انه يكره ذكر الله - [01:16:28](#) الله تعالى في الخلاء حينئذ يتعين ان يكون المراد به بعد بعد الخروج. وعند الخروج منه غفرانك يعني ويسحب معطوف على قوله يستحب قوله وقول غفرانك عند الخروج اي بعد الخروج بعد الخروج - [01:16:48](#) منه اي من الخلاء ونحوه. يعني بعدما يقضي حاجته اذا اراد الخروج من نحو الخلاء كالصحراء. عندما يقدم رجله اليمنى ليفارق المحل الذي استنجى او استجمر فيه يقول غفرانك. بعدما يضع قدمه على - [01:17:08](#) ذلك الموضع غفرانك بالنصب هكذا غفرانك يعني اسألك غفرانك فهو منصوب على المفعولية العامل فيه فعل مقدر غفرانك مشتق من الغفر وهو الستر مع المحو والتجاوز عن الذنوب لانه مأخوذ من المنفر مأخوذ من المغفر وفي المغفر ستر ووقاية وليس ستر فقط كما فسره المصنفون - [01:17:28](#) تعالى فاذا قيل اغفر لي يعني استر ذنوبي وامحها عني. اذا غفرانك بعد ان يخرج من من المحل من الخلاء ما مناسبة ذكر هذا اللفظ في هذا الموضع؟ غفرانك يعني اسألك ان تغفر لي طلب المغفرة - [01:17:58](#) ماذا صنعوا؟ هل اذنب؟ هل وقع في معصية؟ فيحتاج حينئذ ان يستغفر ربه. قيل لم لما دخل ثقيلًا وخرج خفيفًا تذكر ماذا؟ ثقل الذنب. تذكر الشيء بالشيء فلما دخل ثقيلًا خرج خفيفًا تذكر ماذا؟ ثقل الذنب. وثقل الذنب انما يخففه سؤال المغفرة - [01:18:18](#) فطلب الله جل وعلا المغفرة. وقيل الاستغفار وطلب المغفرة هنا من تقصيره في شكر الله على اخراج الخارج من بعد ان انعم علي فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه عليه او سهل خروجه عليه. اذا شكر على - [01:18:48](#) على النعمة ووقع التقصير في في الشكر فحينئذ سأل ربه المغفرة ويقال ان مناسبة سؤال المغفرة هنا انه ماذا؟ ترك الذكر. ترك الذكر وقت قضاء الحاجة. واذكروا الله كثيرا اذا في كل وقت فاذا انحبس عن الذكر فخرج طلب المغفرة. وهذه كلها مناسبات وحكم لكن اولها ان يقال بانه لما دخل - [01:19:08](#) ثقيلًا خرج خفيفًا تذكر الشيء بشيء يذكر ولو لم تذكر له هذه حكم لا اشكال انما يقال الذكر تعبدًا لله جل وعلا لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء يعني بعد خروجه من الخلاء بعد خروجه - [01:19:38](#) من الخلاء قال غفرانك. رواه الترمذي وحسنه. رواه الترمذي وحسنه. قال غفرانك. قول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث. هذه هل يجهر بها؟ او انه يسرها يجهر او يسر. ما الاصل في الاذكار؟ الجهر ام السر؟ لا - [01:19:58](#) الاصل السر ان يحرك لسانه اذا قيل قل لا اله الا الله او من قال لا اله الا الله مرة الاصل انه يحرك لسانه ويسمع نفسه. هذا هو الاصل. فاذا اريد ما هو زائد على ذلك نحتاج الى دليل - [01:20:28](#) كما هو الشأن في التلبية في الحج. هل نقول البسملة مثلها؟ لا وانما نقول الاصل فيسر تعبدًا لله عز وجل بهذا الذكر. فان جهر به تعليمًا حينئذ نقول لا بأس به ان يجهر به لا على جهة الديمومة او انه هو التعبد لله به وانما من - [01:20:48](#) قبيل التعليم كان يعلم اهله يذكر اهله يعلم صبيانه فيقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبث غفرانك في رفع من اجل ان يتعلم المتعلم. واما انه هو العبادة فلا. نقول الاصل انه يسر. وسن له ان يقول ايضا - [01:21:18](#) الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. يعني يحمده الله عز وجل الذي اذهب عني الازى الذي هو القدر البول الغائط يعني من احتباس لانه لو احتبس في نفسه لادى الى الضرر وهذه الزيادة ضعيفة قال ابو حاتم الرازي في العلم - [01:21:38](#) اصح شيء في هذا الباب حديث عائشة الذي هو غفرانك. واما هذه الزيادة فلا اصل لها. وان حسنها الحافظ ابن حجاج الله تعالى. قال في الزوائد اسماعيل ابن مسلم مجمع على تظعيفه والحديث بهذا اللفظ لا لا يثبت. وفي المجموع قال النووي رحمه الله تعالى -

ضعيف وكذلك ضعافه الالباني رحمه الله تعالى في في الارواء. اذا هذه الزيادة لا لا اصل لها. لما رواه ابن ماجة عن انس كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا - [01:22:18](#)

ما خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. لكن لو قاله لا تعبدا واحيانا نقول لا بأس به اذا لم يذكر هذا الذكر

تعبدا. يعني مرة قد يكون يعني يحتاج الى ان يحمد الله عز وجل. فقال غفرانك - [01:22:28](#)

الحمد لله من كل قلبه يقول لا بأس. لماذا؟ لانه لم يذكره تعبدا لله عز وجل. اما اذا ذكره على الديمومة وانه من باب القربى الى الله عز

وجل لا من جهة الحمد. نقول هذا لا لا اصل له لا اصل له. ثم قال ويستحب - [01:22:48](#)

تقديم رجله اليسرى صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:23:08](#)